لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/419	5248/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/01/10هـ الموافق 2024/7/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3474/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه استثمر في الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (200,000) ريال، ثم قام بتاريخ (--) م بالاستثمار في شركة (أ) بمبلغ قدره (30,000) ريال، وفي شركة (ب) بمبلغ قدره (30,000) ريال، ثم اتضح له أن الشركة غير مصرح لها من جهة (أ). وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي استثمرها لدى المدعى عليها وفروعها التابعة لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة واثنان وخمسون ألف (152,000) ريال.

ثالثاً: عدم قبول مطالبة المدعي في مواجهة المدعى عليها فيما يتعلق بمبلغ الاكتتاب في شركة (أ) وشركة (ب) لإقامتها على غير ذي صفة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة لقرار الحكم رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المتضمن بطلان عقد الاكتتاب بين الطرفين وإعادة المبالغ للمدعي من المدعى عليه. وطلب تعويضي عما فات من كسب ومنفعة في الفترة التي تم فيها إيداع مبلغ الاكتتاب لدى الشركة المدعى عليها وحتى تاريخ صدور قرار الحكم. آمل من فضيلتكم توجيه من يلزم للنظر لطول فترة حجز المبلغ لدى المدعى عليها بدون أي فوائد أو عوائد خلاف ما كان متفق عليه بين الطرفين".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الناحية الموضوعية للاستئناف:
أولاً: إن المدعي قد استثمر وساهم بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--)هـ رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً) وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:
1. لقد وافق المدعي على شراء الأسهم بعد اطلاعه والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعاينها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ.
2. لقد انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها وتم قيد اسمه في سجل المساهمين مالكاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: (تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد) وقد أصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم).
3. إن الإجراءات التي تمت الاشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: (يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم ... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة) وبناءً على ذلك قد تم انهاء الاجراءات النظامية لدى جهة (ب) برفع رأس المال من (--) ريال إلى (--) ريال بالسجل التجاري، وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة الثامنة من نظام الشركات التي نصت على: (يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد)، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين.
4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم إنهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم اجرائها لحساب وذمة

الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة التاسعة من نظام الشركات التي نصت على: (يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة).

ثانياً: لقد تم تسبيب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على مخالفة المواد (الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والعاشرة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتوصلت اللجنة إلى أن الطرح الذي تم هو طرح خاص، وبالوقوف على وقائع هذه القضية والمستندات المقدمة فيها نجد أن ما توصلت اليه اللجنة غير صحيح وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد، وبذلك يثبت أن الشركة 'المدعى عليها' لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرة (أ/8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: (دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8- إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي) حيث أن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' الأمر الذي يوضح أن قيمة الأسهم التي تم طرحها يقل عن عشرة ملايين ريال، وبالتالي يصبح الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقد وقعت اللجنة في خطأ واضح بشأن تكييف الوقائع أدى إلى خطأ في النتائج التي ترتبت على الاستنتاج غير الصحيح.

ثالثاً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم ارساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة العشرون من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: (يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: 6- تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشرتك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك)، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أياً من المواد النظامية بل حرصت على اتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رابعاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول اسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: (تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد) وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم)، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية التي نصت على: (يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد

والتعليمات التي تصدرها الهيئة لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة.
خامساً: رغم أن المدعى عليها لا تقر ببطلان العقد ويترتب على ذلك أنها لا تطلب إعادة الأسهم التي اكتتب فيها المدعي، لكن هناك أمر يؤكد ما ذكرناه من أن اللجنة قد وقعت في خطأ بشأن تسبيب القرار ونتائجه، حيث تضمن القرار في البند (ثانياً) إلزام الشركة (المدعى عليها) بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة واثنان وخمسون ألف (152,000) ريال يمثل الباقي من رأس المال محل الاستثمار، لكنه في المقابل لم يتضمن أي إشارة إلى الأسهم التي اكتتب فيها المدعي وانتقلت باسمه في سجل المساهمين، ولا ندري كيف تستطيع الشركة اعادة المبلغ للمدعي وفي المقابل لمن تؤول ملكية هذه الأسهم.
لقد بينت لكم فيما ذُكر أعلاه أسباب الاستئناف وآمل أخذها في الاعتبار عند إصدار قراركم العادل في هذه القضية والذي سيكون بإذن الله منصفاً ومبرئاً للذمة".

ثم أجمل ممثل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض الدعوى وردها.

وتم تبليغ كل من طرفي الدعوى بالمذكرة الاستئنافية التي تقدم بها الطرف الآخر، وبتاريخ 1446/02/19هـ تقدم المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"1. إشارة لقرار الحكم رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المتضمن بطلان عقد الاكتتاب بين الطرفين وإعادة المبالغ للمدعي من المدعى عليه.
2. رد الشركة المدعى عليها بشأن اجتماع الجمعية العمومية وزيادة رأس المال بعد تاريخ رفع الدعوى بتاريخ (--)م وذلك بعد المرافعة للدعوى وكان الاجتماع عن بعد عبر تطبيق (--) وكان مقتصر على رئيس الشركة ولم يسمح للمساهمين بأي مداخلات وتم إخراجي من البرنامج أثناء الاجتماع وتم مراسلتهم عبر الواتس ولم يتم الرد إلى يومنا هذا وكان هذا هو الاجتماع العمومي لسنة (--)
3. ذكر المدعى عليه بأن قرار اللجنة قد جانبه الصواب وهي الجهة القضائية في المنازعات المالية والتي جاء حكمها بعد الاطلاع على كافة المستندات المؤيدة لهذا الحكم.
4. طالب المدعى عليه بإلغاء الحكم القضائي لوقوع الضرر على الشركة في حين لم ينظر إلى الضرر الواقع على المساهمين وتكبدهم خسائر لعدم استلامهم لأي أرباح على عكس ما كان متفق عليه.
5. ذكر المدعى عليه أن المساهمين لا يحق لهم استرداد رأس المال وقد اطلعوا على كافة بنود عقد الاكتتاب وإذا كان بعض المساهمين فاته بعض النقاط أو التبس عليه فهمها لعدم المعرفة التامة بالبنود والشروط فهذا لا يعني ضياع حقه في المطالبة بذلك.
6. آمل من فضيلتكم تأييد الحكم الصادر من قبلكم والنظر إلى الأرباح المستحقة عما فات من كسب ومنفعة في الفترة التي تم فيها إيداع مبلغ الاكتتاب لدى الشركة المدعى عليها وحتى تاريخ صدور قرار الحكم".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويض عما فات من كسب ومنفعة في الفترة التي تم فيها إيداع مبلغ الاكتتاب لدى المدعى عليها وحتى تاريخ صدور القرار.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى وردّها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (152,000) ريال، وعدم قبول مطالبة المدعي في مواجهة المدعى عليها فيما يتعلق بمبلغ الاكتتاب في شركة (أ) وشركة (ب) لإقامتها على غير ذي صفة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي وممثل المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5248/ل/د2/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي والمدعى عليها. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة واثنان وخمسون ألف (152,000) ريال. ثالثاً: عدم قبول مطالبة المدعي في مواجهة المدعى عليها فيما يتعلق بمبلغ الاكتتاب في شركة

(أ) وشركة (ب) لإقامتها على غير ذي صفة.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".